الغسل يوم الجمعة سنة اى واجب وهذا ما عليه جماهير السلف والخلف وحكاه
الخطابى عن عامة الفقهاء وعياض عن ايمة الامصار ونقل ابن عبد البر عليه
الاجماع ونوزع طب حل عن ابن مسعود ورواه عنه الديلمى ايضا
الغسل واجب على كل مسلم فى كل سبعة ايام اى فى كل سبعة ايام مرة يوم
الجمعة كما افصح به فى رواية ابن خزيمة والنساى وبه احتج ابو ثور على ان الغسل
لليوم شعره وبشره يعنى ان كل من كان مسلما بالغا عاقلا ان يفعل ذلك
والا لم يكن محافظا على اتباع السنة فهو واجب فى تحقيق الصفة على الكمال
فتدبر طب عن ابن عباس
الغسل يوم الجمعة واجب فى الاخلاق الكريمة وحسن المجالسة على كل محتلم
اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة من
الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان انزالا موجب للغسل سواء كان يوم
الجمعة ام غيره وان يستن اى يدلك اسنانه بالسواك فان مصدريه
اى والاستنان فهو للاستيباك وان يمس بفتح الميم على الافصح طيبا اى
طيب كان ان وجد اى الطيب او السواك والطيب لكن تاكدهما دون
تاكد الغسل اذ لم يقل احد فى احدهما بالوجوب كما قيل فيه ولهذا اخذ الجمهور
من عطفهما عليه عدم وجوبه لانهما حيث وقع الاتفاق على عدم وجوبهما
فما عطفا عليه يكون غير واجب وظاهر الحديث ان الغسل مشروع للبالغ
وان لم يرد حضور الجمعة وظاهر خبر اذا جاء احدكم انه لمريدها ولو طفلا
وبه اخذ الشافعية حم ق د عن ابى سعيد الخدرى
الغسل يوم الجمعة على كل محتلم لم يذكر فى هذا الطريق واجب والسواك عليه
ايضا قال ابن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف
والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجات وازالة
ما يضر بالملايكة وبنى ادم ويمس من الطيب ما قدر عليه يحتمل انه للتاكيد
اى يفعل منه ما امكنه قال عياض ورجحه قوله ولو من طيب المراة المكروه
للرجال لظهور لونه وخفى ريحه فاباحته للرجل لفقد غيره يدل للتاكيد
الا انه يكثر اى طيب المراة فلا يفعل وافهم اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف
وفيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر فى الطيب بان يكون باقل ما يمكن
[illegible] الامر وغيره ان بعضهم قال لا يجزى عن الغسل للجمعة
التطيب لان القصد النظافة وعن بعضهم انه لا يشترط له الماء المطلق
بل يجزى بنحو ماء ورد [illegible] ووقفوا على المعنى واغفلوا المحافظة
على التعبد بالمعنى والجمع بين التعبد والمعنى اولى حم ق ن حب عن ابى سعيد

الخدرى
الغسل من الغسل الغسل لبدن الغاسل واجب من غسله لبدن الميت والوضو
واجب من غسله لبدن الميت من الحمل اى منه حمل الميت بنفسه خبر من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضا وجرى على ذلك بعض الايمة فاوجب الغسل على
غاسل الميت والوضوء على حامله والاكثر على ان ذلك مندوب لا واجب
فيوول الخبر بمثل ما سبق الضيا المقدسى عن ابى سعيد
الغسل صاع والوضوء مد يسن ان يكون ماء الغسل صاعا وهو خمسة ارطال
وثلث بالبغدادى وماء الوضوء مدا فان نقص واسبغ اجزا وان زاد كان اسرافا
وهذا فيمن بدنه كبدن المصطفى صلى الله عليه وسلم نعومة ونحوها والا
زيد ونقص لايقا بالحال طس عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن القطان
ومعناه ورد من طريق صحيح عند ابن السكن
الغسل فى هذه الايام واجب اى هو كالواجب فى التاكيد يوم الجمعة
ويوم الفطر اى يوم عيده ويوم النحر اى عيده ويوم عرفة يعنى هو فى
هذه الايام متاكد الندب على وتيرة ما سبق فر عن ابى هريرة وفيه يحيى
ابن عبد الحميد قال الذهبى قال احمد كان يكذب جهارا
الغضب من الشيطان لانه ناشى عن وسوسة واغوايه فاسند اليه لذلك
والشيطان خلق من النار والماء يطفى النار فاذا غضب احدكم
فليغتسل ظاهر الخبر ان الغضب عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة
الانتقام وفى خبر اخر ما يقتضى انه جمرة بطينة الانسان فاذا نوزع فى
غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلى منه دم
القلب وينتشر فى العروق فيرتفع الى اعالى البدن ارتفاع الماء فى القدر
ثم ينصب فى الوجه والعينين حتى يحمر منه اذ البشرة لصفايها تحكى ما وراها
ابن عساكر وابو نعيم عن ابى مسلم الخولانى عن معاوية قال كلم معاوية
بشى وهو على المنبر فغضب فنزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر فذكره
الغفلة التى هى غيبة الشى عن البال فى ثلاث من الخصال عن ذكر الله
باللسان والقلب وحين يصلى الصبح الى طلوع الشمس بان لا يشتغل
ذلك الزمن بشى من الاوراد الماثورة والدعوات [illegible]
الرجل عن نفسه فى الدين بفتح الدال حتى يركبه [illegible]
حتى تتراكم عليه الديون فيعجز عن وفايها طب هب عن ابن عمرو بن العاص
قال الهيثمى فيه خديج بن صوى وهو مستور وبقية رجاله ثقات [illegible]
وفيه عند البيهقى عبد الرحمن بن محمد المحاربى اورده الذهبى فى الضعفا

Copyright © King Saud University